والديانات لمن يريد التشفي منهم لانه لا يجد اقرب ولا اخف كلفة من ان يقدم الواحد منهم
من يعاديه من اهل الدين والفضل الى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم انه لا ينهض به ولا يعترف
ليتشفى منه بتبذله واحلافه وان يراه الناس بصورة من اقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد
ان ياخذ من احد من هولاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد اليه سبيلا لعلمه انه يفتدي
يمينه منه لئلا ينقص قدره في اعين الناس وكلا الامرين موجودان في الناس اليوم قال وقد
شاهدنا من ذلك كثيرا وحضرناه واصابنا بعضه فكان ما ذهب اليه مالك ومن تقدمه من الصحابة
والتابعين حراسة لمروات الناس وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم فاذا ثبتت
دعوى المدعي بمخالطة او معاملة ضعفت التهمة وقوي في النفس ان مقصوده غير ذلك فاحلف له
ولهذا لم يعتبر ذلك في الغريبين لان الغربة لا تكاد تلحق المروة فيها ما يلحقها في الوطن فان قيل
فيحتاج الى ان لا يحضره مجلس الحاكم ايضا لئلا في ذلك ايضا امتهانا له او ابتذالا قيل لحضور مجلس الحاكم لا
عار فيه ولا نقص يلحق من حضره لكثر الناس يحضرونه ابتداء في حوايجهم ومهماتهم وانما العار في الاقدام
على اليمين لما ذكرناه وايضا فانه يمكن المدعي من احضاره لعله يقيم عليه البينة ولا يقطع عن حقه
فان قيل فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعثمان بن
عفان لما بلغه انه افتدى يمينه ما منعك ان تحلف اذا كنت صادقا قيل مكابرة العادات لا
معنى لها واقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتداء اكثر من الصحابة والسلف ايمانهم ولم يكن ذلك
الا لصرف الظنة عنهم وان لا يتطرق اليهم تهمة وما روي عن عمر انما هو لتقوية نفس عثمان وانه اذا
حلف صادقا فهو مصيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعنات ويطمع في اموال الناس
بادعاء المحال المفسد وايمانهم منهم باموالهم وايضا فان ارادوا اليمين الصادقة لا عار فيها
عند الله تعالى فصحيح ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا في العادة وهم يعللون منع النكاح
الابن امه بان عليه عارا في ذلك ونحن نعلم ان المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون اليمين
صدقا فكيف لا نعلم في يمين مطلقة لا نعلم باطنها قال ودليل اخر وهو ان الاخذ بالعرف واجب لقوله

تعالى

امتهانا له

الاعنات له

عارا له



تعالى وامر بالعرف ومعلوم ان من كانت دعواه يكذبها العرف فان الظن سبق اليه في دعواه بالبطلان
كبقال يدعي على خليفة او امير ما لا يليق عنده شراؤه وتطرق تلك الدعوى عليه قلت ومما
يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام احمد وغيره وهو ثابت عنه ان
الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم نظر في قلوب العباد
بعده فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا ريب ان المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح
ان تسمع دعوى البقال على الخليفة او الامير انه باعه بمائة الف دينار ولم يوفه اياها او انه اقرض منه
الف دينار او نحوها او انه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها او تدعي امرأة تلبث
مع الزوج ستين سنة او نحوها انه لم ينفق عليها يوما واحدا ولا كساها خيطا وهو يشاهد داخلا
وخارجا اليها بانواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويحبس على ذلك كله او تسمع دعوى
الداعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة وعلى راسه عمامة وخلفه غلام مكشوف الراس يدعي ان الداعر ان
العمامة له فتسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد او يدعي رجل معروف بالفجور واذى الناس على رجل مشهور
بالديانة والصلاح انه نقب بيته وسرق متاعه فتسمع دعواه ويستحلف له فان نكل قضي عليه
او يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس انه اقرض تاجرا من اكابر التجار مائة الف دينار
وانه غصبها منه ونحو ذلك من الدعاوى التي تشهد الناس بفطرهم وعقولهم انها من اعظم الباطل
فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير امثاله وهذا الذي تقتضيه الشريعة
التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فالشريعة المنزلة
من عند الله لا تصدق كاذبا ولا تنصر ظالما
ورايت لشيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال هل المشهور بالضرب والحبس للمتهمين في
الدعاوى وغيرها من الشرع ام لا واذا كان من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر
الضرب ومدة الحبس فاجاب الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الامور سواء سموا قضاة

وان ثياب التاجر التي عليه هي ملك
الشحاذ شحمه اياها وغصبها منه
م

Copyright © King Saud University